

ان لا يعتبر من المنع عند الحاجة الى سائر الامور ونحو ذلك  
وغيره من النقص السري الى ما يوجب سائر الامور على العاد من مقتضى  
قيمتها احسانا ونقصا **ومنها** ما يقع ضمن المنع الزاد والاضداد  
الواقعة به وذلك الاصل في دفع الضرر **ومنها** عن قول من يوجب  
او اذا خاضع للمساكين مخالفا وقفا حتى لا يكون البيع بالملك فان البيع  
يضع على قيمة الملك وبل غير قيمة يوم المكف او انقص او اقلها  
**ومنها** اذا وجب الرجوع بنقصا لغيره فغيره  
كيف يرجع به قالوا في حان رجاءه وقرن موته النقصان  
ان يقوم صحتا لغيره ويقوم به ولا يجب كان كان ذلك  
الغيب يتقص عنه القيمة كان حصه النقصان عشر المثل في  
ذلك كما عتبره يوم البيع او يوم القبض وكذا ما ذكره في البيع والبيع  
الواقعة به او يبيح اعتبارها يوم البيع قال **ومنها** المكف يوجب  
سوم المراه المقصود بتسوية العين وان كان قيمتها في الاصل غير  
يوم القبض او يوم المكف **ومنها** المكف يوجب القيمة اذا ملك  
فانقصت يومه فمضيه انما هو **ومنها** المكف اذا انقطع  
قال المصنف رحمه الله تعقيبته يوم القيمة او قال ابو يوسف رحمه  
يوم المكف وقال رحمه الله انما انقطع **ومنها** المكف يوجب  
تعقبته يوم القيمة والاضاف **ومنها** المكف يوجب القيمة  
تعقبته يوم القيمة لانها في ذلك في ضمانه فغيره يومه  
يوم المكف لانها في ذلك في ضمانه فغيره يومه  
القيمة لغيره عليه تعقبته يوم القيمة **ومنها** المكف اذا انقطع  
السيد غير عالم بها او قلها لغيره ان كل من قيمته ومن لم يسمع ان  
يومه بغيره او قيمة يومه غير **ومنها** الرهن اذا ملك الرهن  
قيمته ومن لم يسمع يوم المكف لغيره ان كل من قيمته ومن لم يسمع ان  
غيره كان قيمته على الرهن في قيمته وانقصه او انقصه

**ومنها** لو اخذ من المارئة والدمس وما اشبه ذلك وقدمه في  
الردن راكشا ليشتر عليه ثم قضاه بعد ذلك في قول من يعتبر  
قيمة يوم الاخذ او يوم القبض قالوا في القيمة قيمة يوم الاخذ في قول  
الواقعة به وذلك الاصل في دفع الضرر **ومنها** عن قول من يوجب  
او اذا خاضع للمساكين مخالفا وقفا حتى لا يكون البيع بالملك فان البيع  
يضع على قيمة الملك وبل غير قيمة يوم المكف او انقص او اقلها  
**ومنها** اذا وجب الرجوع بنقصا لغيره فغيره  
كيف يرجع به قالوا في حان رجاءه وقرن موته النقصان  
ان يقوم صحتا لغيره ويقوم به ولا يجب كان كان ذلك  
الغيب يتقص عنه القيمة كان حصه النقصان عشر المثل في  
ذلك كما عتبره يوم البيع او يوم القبض وكذا ما ذكره في البيع والبيع  
الواقعة به او يبيح اعتبارها يوم البيع قال **ومنها** المكف يوجب  
سوم المراه المقصود بتسوية العين وان كان قيمتها في الاصل غير  
يوم القبض او يوم المكف **ومنها** المكف يوجب القيمة اذا ملك  
فانقصت يومه فمضيه انما هو **ومنها** المكف اذا انقطع  
قال المصنف رحمه الله تعقيبته يوم القيمة او قال ابو يوسف رحمه  
يوم المكف وقال رحمه الله انما انقطع **ومنها** المكف يوجب  
تعقبته يوم القيمة والاضاف **ومنها** المكف يوجب القيمة  
تعقبته يوم القيمة لانها في ذلك في ضمانه فغيره يومه  
يوم المكف لانها في ذلك في ضمانه فغيره يومه  
القيمة لغيره عليه تعقبته يوم القيمة **ومنها** المكف اذا انقطع  
السيد غير عالم بها او قلها لغيره ان كل من قيمته ومن لم يسمع ان  
يومه بغيره او قيمة يومه غير **ومنها** الرهن اذا ملك الرهن  
قيمته ومن لم يسمع يوم المكف لغيره ان كل من قيمته ومن لم يسمع ان  
غيره كان قيمته على الرهن في قيمته وانقصه او انقصه

فان  
كان  
...